

ان الختم في التراويح سنة انتهي وهذا عند صاحب المذهب
 بهوارة كذا في التراويح سنة انتهي وهذا عند صاحب المذهب
 ما المصنفون واجاز وقرآ الاقرين عشرة اية وهذا هو
 على الضمورة والعذر لان قراءة عشرة اية سنة في
 رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح وهذا
 قال الفقهاء اواصلون بمرتبة الاجتهاد والمسائل ولا تترك
 الختم بكسل القوم وفي شرح النية وان قرأ مع الفاتحة
 قصيرة او اثنين لا يخرج عن حد الكراهة التمرة
 لتركه الواجب وهو ثلث اية ولا ينفي الكراهة الا بقرعة
 الواجب بعد الفاتحة كذا في التوازي والله اعلم تاه
الباب السابع في بيان الكراهات الخفية المنسية التي
 غير المشهورة وهي خمسة وثلثون مكرها وهي على قسمين
 احدها تتعلق بالقول اي باللسان كالقراءة والاعتناء
 بان فعل الجوامع باللسان فالتعلق بالقول كالقراءة

عشرون مكرهة الاول سرعة كبيرة الافتتاح وسرعة
 التناووسرعة التعوذ وسرعة التسمية وسرعة
 الفاتحة وسرعة ضم سورة وسرعة التكبيرة الركوع
 وسرعة تسبيحها واقامة ثلاثين واوسط خمسة واعلاه سبعة
 او عشرة وان قال زاد عليها فهو افضل لانه من التجليات
 وسرعة التسميع وسرعة التحميد وسرعة تكبير
 سجدة الاولى وسرعة تسبيحها وعددها مثل سجدة
 الاولى ادناه ثلاثة واوسط خمسة واعلاه سبعة
 او عشرة والزيادة عليها مستحبة وسرعة تكبير رفع
 الراس من السجدة الاولى وسرعة تكبيرة السجدة الثانية
 وسرعة تسبيحات سجدة الثانية وسرعة رفع الراس
 من السجدة الثانية وسرعة التحيات وسرعة
 دعاء الصلوة وسرعة ادعية الازمنة وسرعة

Copying from University